بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه كخطمي والسدر اولي لانه أمسك للبدن واقوي للجسد وللنص عليه في الخبر وليسرحهما اي شعر راسه ولحيته ان تلبدا فهو شرط التسريح بهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجري عليه جماعات وهو المعتمد والاوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الراس علي اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشي عن بعضهم بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وضمها مع الميم لازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي واسع الاسنان لئلا ينتتف الشعر برفق ليتعدم الانتتاف او يقل ويرد المنتتف اليه استحبابا بان يضعه في كفنه ليدفن معه اكراما له وقيل يجعل وسط شعره واما دفنه فسياتي ويغسل بعدهما من شقه الايمن مما يلي الوجه من عنقه الي قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الي شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من كتفه الي القدم ثم يحرفه الي شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك اي مما يلي قفاه وظهره من كتفه الي القدم وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سايغ والاول اولي كما نص عليه الشافعي والاكثرون وصحح به في الروضة وجزم كتبه علي وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يحرم اذ الحق له فله فعله فهذه الاغتسالات المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها كما قاله الشارح لانه يمنع الاعتداد بها وقد اشار بذلك الي دفع اعتراض علي المصنف بانه كان الاولي له تاخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراحا اذ لا تكون محسوبة الا بعد صبه ولهذا قال المصحح في عبارة المنهاج تقديم وتاخير ويوجد في كلام بعض المتكلمين عليه ان فيه حذفا ايضا ويوجه بان تقديمه اقتضي حذفه من محله فحملوه محله منه حذف له كما هو ظاهر غسلة واحدة وتستحب ثانية وثالثة ايضا فان لم تحصل النظافة زيد حتي تحصل فان حصلت بشفع سن الايتار بواحدة فان حصل بوتر لم يزد عليه كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي هي ادني الكمال والكمال منها خمس فسبع والزيادة اسراف

ويستحب

٣٩٩

ويستحب ان يستعان في الاولي بسدر او خطمي بكسر الخاء وحكي ضمها للتنظيف والانقاء ثم يصب ماء قراح بفتح القاف وتخفيف الراء اي خالص من فرقه الي قدمه بعد زوال السدر او نحوه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولي من الثلاث به هي المسقطة للواجب ولا تختص الاولي بالسدر بل الوجه كما قاله السبكي التكرير به الي حصول الانقاء علي وفق الخبر والمعني يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فالثلاثة تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر ثم بما مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا او من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيات الاولي ان يغسله مرة بسدر ثم بما مزيل ثم بماء قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك الي تمام الثلاث الثانية ان يغسله بسدر ثم مزيل له وهكذا الي تمام ستة غير محسوبة ثم بماء قراح ثلاثا وهذه اولي فيما يظهر وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب وعلم ان اقتصار المصنف كالروضة تبعا للاصحاب علي الاولي محمول علي بيان اقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمي ينازعه قول الماوردي السدر اولي للنص ولانه امسك للبدن الا ان يحمل علي الاستواء في اصل الفضيلة فيك والافهام الروضة الجمع منهما غريب واستحب المزني اعادة الوضوء مع كل غسلة وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يجزئه ويستحب ان يجعل في كل غسلة من الثلاث التي بالماء القراح قليل كافور وفي الاخيرة اكد للخبر الاتي ولتقوية البدن ودفع الهوام ويكره تركه كما في الام وخرج بتقليل الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب الطهورية ما لم يكن صلبا كما هو اول الكتاب وعلى ذلك في غير المحرم اما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله ثم بعد تكميل الغسل يلين للميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد ولا ياتي في هذا التنشيف الخلاف المار في تنشيف الحي والاصل فيما مر خبر الصحيحين انه صلي الله